

تحضير إستخدام الأحداث
قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة
في الأعمال التي تشكّل خطراً على صحتهم
أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي

المرسوم رقم ٨٩٨٧ تاريخ ٢٩ أيلول ٢٠١٢



اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال



وحدة مكافحة عمل الاطفال في لبنان



منظمة
العمل
الدولية

مرسوم رقم ١٩٨٧

تظهير استخدام الأبحاث قبل بلوغهم من الثامنة عشرة في الأعمار التي تشكل خطرا على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي

إنت رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١/٢٣ وتعديلاته،
بناء على اتفاقيات العمل الدولية المبرمة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٢/٢٥
ولا سيما اتفاقية العمل الدولية رقم ٥٩ المتعلقة بالحد الأدنى لمن تشغل الأبحاث في الأعمار
الصناعية، والاتفاقيتين الدوليتين رقم ٧٧ المتعلقة بالفحص الطبي للأبحاث (المهن غير الصناعية) ولا سيما المادة
المادة ٢ منها، ورسم ٧٨ المتعلقة بالفحص الطبي للأبحاث (المهن غير الصناعية) ولا سيما المادة
٣ منها،
بناء على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ (تظهير أسوأ أشكال عمل الأطفال) المبرمة بموجب
القانون رقم ٢٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٢ والتوصية رقم ١٩٠،
بناء على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ (الحد الأدنى لمن الاستخدام) المبرمة بموجب القانون رقم
٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥،
بناء على اتفاقية العمل العربية رقم ١٨ (بشأن عمل الأحداث) المبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤،
بناء على المرسوم رقم ٥١٣٧ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ (تظهير استخدام الأبحاث قبل إكمالهم سن السادسة
عشرة أو السابعة عشرة في الأعمار الخطرة بصيغتها التي تشكل خطرا على صحتهم أو سلامتهم أو
سلوكهم الأخلاقي)،
بناء على اقتراح وزير العمل،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٣٩ - ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحظر استخدام الأبحاث دون إكمالهم من الثامنة عشرة في المهن والأنشطة
المحظورة كتابيا والتي تؤدي بفعل طبيعتها إلى الإضرار الجسدية والنفسية
والأخلاقية وتحد من التحصيل التربوي وتشكل أسوأ أشكال عمل الأطفال
والمذكورة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية: يحظر استخدام الأبحاث ممن هم دون سن السادسة عشرة في الأعمار التي يرجح ان
تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول بها، إلى الإضرار بصحتهم أو
سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي والمذكورة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا
المرسوم.

المادة الثالثة: يسمح استخدام الأبحاث الذين تجاوزوا سن السادسة عشرة في الأعمار المشروطة إليها
في الملحق رقم (٣)، شرط ان تقدم لهم الحصة الكاملة لصحتهم وسلامتهم
وميلها ملائما في الميدان الذي سيعملون فيه الا اذا كان نوع العمل أو الخطر
مستظفرا كتابيا لمن هم دون سن الثامنة عشرة حسب الملحق رقم (١).

المادة الرابعة: لا يعتبر التدريب المهني والاعداد التي للأبحاث الذين لم يكملوا سن السابعة عشرة
في امد المصانع أو المعامل بمثابة استخدام، ويجب ان يخضع لموافقة وزارة
العمل، وأن يحصل الحدث على شهادة طبية من وزارة الصحة العامة.

المادة الخامسة: تعد الملحق المرفقة بهذا المرسوم بقرارات من وزير العمل بناء على اقتراح
اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.

المادة السادسة: يعهد الى جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل الإشراف على
تنفيذ احكام هذا المرسوم بما في ذلك احكام اتفاقيات العمل الدولية والعربية.

المادة السابعة: يلغى المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ المتعلق بتظهير استخدام الأبحاث
قبل اكالمهم من السادسة عشرة أو السابعة عشرة في الأعمار الخطرة بصيغتها
التي تشكل خطرا على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

المادة الثامنة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

يعدا في ٢٩ أيلول ٢٠١٢
الأمضاء: ميشال سليمان

وزير العمل
الأمضاء: سليم جريصاتي



ملحق رقم 1
لائحة بأسوأ أشكال عمل الأطفال

المعيار والإشغلة المحظورة كلها للبلدان من إيمان من اللجنة عشرة

1- الأضرار ذات المخاطر الجسدية

- الإشغلة التي تستخدم التعطيل مع المتغيرات وحمل السلاح أو الإثقال في القتل أو الحرب لها لهذه الإشغلة من مخاطر جسدية فضلا عن مخاطرها الجسدية.
- العمل في المناجم والمناجم والمناجم والكسرات المتعددة منها أو تحت الأرض.
- الإشغلة التي لا يمكن القيام بها دون ارتداء أجهزة الحماية والوقاية الشخصية لمنع الخطر الذي لا يمكن تجنبه.
- الإشغلة التي تعرض الطفل لمواد سامة أو إشعاعات ذرية أو مواد قد تسبب العم أو التثؤن الضخم.

2- الأضرار ذات المخاطر النفسية

- أي عمل جبري بما فيها العبودية والرق.
- العمل في المنازل.
- العمل في أي مكان يتطلب النوم والإقامة فيه أو خارج منزل الأهل.
- العمل في الشوارع والطرقات.
- العمل في التسوق.
- العمل في تحضير وفتح جثث الموتى.

3- الأضرار ذات المخاطر الأخلاقية

- أي عمل يستغل أو يستفيد من الجسد لأغراض جنسية أو برونوغرافية أو لالتزلة وما شابه.
- العمل في المقام والميسر وسباق الخيل وما شابه.
- أي عمل أو نشاط غير مشروع أو يعارض مع القوانين الجزائية كمثل نقل أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استعمال المخدرات بلواحقها.

4- الأضرار التي تنبع من التمييز العنصري أو التمييز الجنسي أو التمييز العرقي أو التمييز الاجتماعي

- الأضرار التي تنبع من التمييز العنصري أو التمييز الجنسي أو التمييز العرقي أو التمييز الاجتماعي.

تحدد بالأصل التي يجب أن تؤدي، بغض النظر عن بلدانها أو بلدان التوافق التي تؤول بها إلى القضاء، بصفة الأحداث أو سائرهم أو سائرهم الأخلاقي لمن هو دون سن الثامنة عشرة، وبصفة الأحداث أو سائرهم من سن السادسة عشرة، بشرط أن تكون هذه الأحداث قد تلقوا تعليمًا خاصًا أو تدريبًا مهنيًا دائمًا في الحد الأدنى من التعليم حسب المتعلق رقم 1.

1- الأضرار التي تعرض الطفل العامل لأي من المخاطر الجسدية والنفسية

- (أ) المخاطر الجسدية بما فيها العجز والأذى
- العمل السري
 - العمل في المنازل
 - العمل في أي مكان يتطلب النوم والإقامة فيه أو خارج منزل الأهل
 - العمل في الشوارع والطرقات
 - العمل في التسوق
 - العمل في تحضير وفتح جثث الموتى
 - أي عمل جبري بما فيها العبودية والرق
 - العمل في المنازل
 - العمل في أي مكان يتطلب النوم والإقامة فيه أو خارج منزل الأهل
 - العمل في الشوارع والطرقات
 - العمل في التسوق
 - العمل في تحضير وفتح جثث الموتى
- (ب) المخاطر النفسية
- أي عمل جبري بما فيها العبودية والرق
 - العمل في المنازل
 - العمل في أي مكان يتطلب النوم والإقامة فيه أو خارج منزل الأهل
 - العمل في الشوارع والطرقات
 - العمل في التسوق
 - العمل في تحضير وفتح جثث الموتى
- (ج) المخاطر الأخلاقية
- أي عمل يستغل أو يستفيد من الجسد لأغراض جنسية أو برونوغرافية أو لالتزلة وما شابه
 - العمل في المقام والميسر وسباق الخيل وما شابه
 - أي عمل أو نشاط غير مشروع أو يعارض مع القوانين الجزائية كمثل نقل أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استعمال المخدرات بلواحقها

2- الأضرار التي تعرض الطفل العامل لأي من المخاطر الجسدية والنفسية

- (أ) المخاطر الجسدية بما فيها العجز والأذى
- العمل السري
 - العمل في المنازل
 - العمل في أي مكان يتطلب النوم والإقامة فيه أو خارج منزل الأهل
 - العمل في الشوارع والطرقات
 - العمل في التسوق
 - العمل في تحضير وفتح جثث الموتى
 - أي عمل جبري بما فيها العبودية والرق
 - العمل في المنازل
 - العمل في أي مكان يتطلب النوم والإقامة فيه أو خارج منزل الأهل
 - العمل في الشوارع والطرقات
 - العمل في التسوق
 - العمل في تحضير وفتح جثث الموتى
- (ب) المخاطر النفسية
- أي عمل جبري بما فيها العبودية والرق
 - العمل في المنازل
 - العمل في أي مكان يتطلب النوم والإقامة فيه أو خارج منزل الأهل
 - العمل في الشوارع والطرقات
 - العمل في التسوق
 - العمل في تحضير وفتح جثث الموتى
- (ج) المخاطر الأخلاقية
- أي عمل يستغل أو يستفيد من الجسد لأغراض جنسية أو برونوغرافية أو لالتزلة وما شابه
 - العمل في المقام والميسر وسباق الخيل وما شابه
 - أي عمل أو نشاط غير مشروع أو يعارض مع القوانين الجزائية كمثل نقل أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استعمال المخدرات بلواحقها

3- الأضرار التي تعرض الطفل العامل لأي من المخاطر الجسدية والنفسية

- (أ) المخاطر الجسدية بما فيها العجز والأذى
- العمل السري
 - العمل في المنازل
 - العمل في أي مكان يتطلب النوم والإقامة فيه أو خارج منزل الأهل
 - العمل في الشوارع والطرقات
 - العمل في التسوق
 - العمل في تحضير وفتح جثث الموتى
 - أي عمل جبري بما فيها العبودية والرق
 - العمل في المنازل
 - العمل في أي مكان يتطلب النوم والإقامة فيه أو خارج منزل الأهل
 - العمل في الشوارع والطرقات
 - العمل في التسوق
 - العمل في تحضير وفتح جثث الموتى
- (ب) المخاطر النفسية
- أي عمل جبري بما فيها العبودية والرق
 - العمل في المنازل
 - العمل في أي مكان يتطلب النوم والإقامة فيه أو خارج منزل الأهل
 - العمل في الشوارع والطرقات
 - العمل في التسوق
 - العمل في تحضير وفتح جثث الموتى
- (ج) المخاطر الأخلاقية
- أي عمل يستغل أو يستفيد من الجسد لأغراض جنسية أو برونوغرافية أو لالتزلة وما شابه
 - العمل في المقام والميسر وسباق الخيل وما شابه
 - أي عمل أو نشاط غير مشروع أو يعارض مع القوانين الجزائية كمثل نقل أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استعمال المخدرات بلواحقها

العمل لأكثر من نصف ساعة متواصلة في ظروف متغيرة باردة أو
عاشقة على أن لا يتجاوز مجموع ساعات العمل الإجمالية في اليوم
الواحد بما فيها ما لا يقل عن 5 جلسات استراحة لا تقل أمدتها عن
10 دقائق في مكان مثل المناخ

2- الأصول التي يجب أن لا يعمل فيها الحث

- 1- الأصول الزراعية (بما فيها المشاريع العائلية) التي تتطلب ما يلي:
 - قيادة الجرارات والمكثبات الزراعية أو العمل بها
 - حطب أو نقل أو رش المبيدات أو الأسمدة الزراعية
 - حطب أو لمس أو التعامل مع نباتات سامة (مثل أوراق التبغ التي تفرز مادة
التبوكينين السامة)
 - التناقل على الأضراس العالية أو على السلم
 - استعمال أدوات حادة مثل استعمال المسلة لشك أوراق التبغ
 - العمل لأكثر من 4 ساعات باليوم

2- صيد الأسماك في عرض البحر أو من خلال الغوص أو استخدام بخناق الصيد
البحري أو المتفجرات أو الكوبرا.

3- العمل في المسالخ وبيع الحيوانات
العمل مع الحيوانات المغطاة والبرية والسامة

4- العمل مع الحيوانات المصابة والضعف وما شابه

5- كل أنواع العمل في الصناعات الاتحجية أو التحولية التي تستخدم أكثر من عشرين عمالاً
في أقل من 20 عمالاً

6- كل أنواع العمل في الصناعات الاتحجية أو التحولية التي تستخدم أكثر من عشرين عمالاً
في أقل من 20 عمالاً

- تصاميم المنتجات الغذائية والمشروبات
- تصاميم الألبسة والأحذية
- تصاميم الطود وصناعة العقاب
- تصاميم منتجات الخشب
- صناعة الورق والمنتجات الورقية
- صناعة مواد كيميائية
- صناعة مواد البستنة والقرنية ومواد البناء
- صناعة منتجات مطبوعة بلاستيكية
- صناعة منتجات معدنية غير حديدية
- تصاميم المعادن والمنتجات المعدنية
- تصاميم مختلف الآلات والأجهزة والعمريات والمنظورات
- تصاميم الآلات

- 7- كل أنواع العمل في تنفيذ الكهرباء والغاز والماء والخط.
- 8- كل أنواع العمل في البناء من الهدم والحفر والتشييد وضرب الرمل وسحق الانقذعات.
- 9- العمل في مؤسسات التجارة والصناعة والخدمات ذات الحجم الصغير (أقل من 20 عمالاً)
التي ترفع فيها نسبة المسطوح المهنية

أمثلة عن مجالات التميز والصناعة والخدمات ذات الحجم الصغير

- ميكانيك (صيانة وتصليح السيارات والآلات الثقيلة)
- حدادة
- ريش دهان
- طبخ دم أو عظام وشحوم
- تنظيف طود الحيوانات وبيعها
- صناعة الطود أو الزجاج أو الكريستال
- تصنيع الألبسة (مصانع الصناعات)
- تلميع الخشب (مصانع الصناعات)
- بيع الحيوانات وبيع الفروشات
- غسل السيارات
- تصنيع زيش أسدة ومبيدات الحشرات وغيرها
- فهد ورق وكرتون
- طباعة
- إنتاج التيج والقرنيد
- استخراج الإصصاف من بطريات السيارات
- تصنيع المرايا بواسطة الأرنق
- ملء الأسطوانات بمخازن التصفوطة

- 10- العمل في التفتاق والمطامير واللامهي ومقاعى الانترنت التي قد تعرض الحث لما يلي:
 - i. نقل أو بيع أو إعداد المشروبات الكحولية
 - ii. نقل أو بيع الخناق والبيع بما فيها وسائل التجميل
 - iii. إيصال أية مشروبات في عبوات مغروا دون مرافقة أو مراقبة
 - iv. التفرقة بالخط في غرفة أو زاوية أو مكان مغلوبي بعيداً عن أعين المشرفين
 - v. استعمال آلات حادة ومكثبات مثل تلك الموجودة في المطابع وغيرها.

11- العمل في أي من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية.

12- العمل في الأماكن التي يتم فيها تبادل العملات والنقل أو حفظ الأموال والمجوهرات
وغيرها من الأشياء الثمينة.

13- العمل في المراكز الصحية والطبية التي تعرض الطفل لما يلي:

- i. خطر الإحتكاك بالمرضى والموائيل البشرية والتفاهات الطبية وخطر انتقال العدوى.
- ii. خطر التعرض لمواد كيميائية وادوية وغازات وشماعات.
- iii. الخطر النفسي كمثل التعامل مع حالات موت أو أمراض مستعصية.
- iiii. الضغط النفسي كمثل التعامل مع المسنين أو المعوقين أو المصابين بالعماعات الخلقية

14- العمل في المراكز الاجتماعية مع المسنين أو المعوقين أو المصابين بالعماعات الخلقية
والعقلية والنفسية أو الإسمان (لا للفرق قصيرة نظيفة ويتبراف مياثر من اختصاصيين
اجتماعيين ومعلمين بعلم نفس الأحداث).

15- العمل في مراكز خدمات الحماية أو المراقبة للشخصية.

16- العمل في التنظيقات وجمع النفايات أو فصلها وفي الجاريد وقنوات المياه الأسنة.

17- كل أنواع العمل التي تتطلب حماية أو وقاية الآخرين من أخطار محتملة - مثل مراقبي
السيارة في البحر وبارك السباحة.

18- العمل في ميدان سباق الخيل وما يحيط بتقسمة سباقات الخيل

مرسوم رقم ٨٩٨٧

تحضير إستخدام الأحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة
في الأعمال التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي

إن رئيس الجمهورية بناء على الدستور

بناء على قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته،

بناء على إتفاقيات العمل الدولية المبرمة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ ولا سيما إتفاقية العمل الدولية رقم ٥٩ المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، والإتفاقيتين الدوليتين رقم ٧٧ المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث (الصناعية) ولا سيما المادة ٢ منها، ورقم ٧٨ المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) ولا سيما المادة ٣ منها، بناء على إتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ (تحضير أسوأ أشكال عمل الأطفال) المبرمة بموجب القانون رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ والتوصية رقم ١٩٠،

بناء على إتفاقية العمل العربية رقم ١٨ (بشأن عمل الأحداث) المبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤،

بناء على المرسوم رقم ٥١٣٧ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١ (تشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال)،
بناء على المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ (تحضير إستخدام الأحداث قبل إكمالهم سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة في الأعمال الخطرة بطبيعتها التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي)،

بناء على إقتراح وزير العمل،
وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٣٩/٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٩)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٥/٩/٢٠١٢

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحظر إستخدام الأحداث دون إكمالهم سن الثامنة عشرة في المهن والأنشطة المحظورة كلياً والتي تؤدي بفعل طبيعتها الى الأضرار الجسدية والنفسية والأخلاقية وتحد من التحصيل التربوي وستشكل أسوأ أشكال عمل الأطفال والمذكورة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية: يحظر استخدام الأحداث ممن هم دون سن السادسة عشرة في الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل بها، الى الأضرار بصحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي والمذكورة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة: يسمح استخدام الأحداث الذين تجاوزوا سن السادسة عشرة في الأعمال المشار إليها في الملحق رقم (٢)، شرط أن تقدم لهم الحماية الكاملة لصحتهم وسلامتهم وسلوكهم الأخلاقي وشرط أن يكون هؤلاء الأحداث قد تلقوا تعليماً خاصاً أو تدريباً مهنيّاً ملائماً في الميدان الذي سيعملون فيه إلا إذا كان نوع العمل أو الخطر محظوراً كلياً لمن هم دون سن الثامنة عشرة حسب الملحق رقم (١).

المادة الرابعة: لا يعتبر التدريب المهني والأعداد الفني للأحداث الذين لم يكملوا سن السابعة عشرة في أحد المصانع أو المعامل بمثابة استخدام، ويجب أن يخضع لموافقة وزارة العمل، وأن يحصل الحدث على شهادة طبية من وزارة الصحة العامة.

المادة الخامسة: تعدل الملاحق المرفقة بهذا المرسوم بقرارات من وزير العمل بناء على إقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.

المادة السادسة: يعهد الى جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل الإشراف على تنفيذ أحكام هذا المرسوم بما في ذلك أحكام هذا المرسوم بما في ذلك أحكام إتفاقيات العمل الدولية والعربية.

المادة السابعة: يلغى المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٩ المتعلق بتحضير استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة في الأعمال الخطرة بطبيعتها التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

المادة الثامنة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٩ أيلول ٢٠١٢

صدر عن رئيس الجمهورية
الإمضاء: ميشال سليمان

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل
الإمضاء: سليم جريصاتي

ملحق رقم ١

لائحة بأسوأ أشكال عمل الأطفال

١. المهن والأنشطة المحظورة كلياً للاحداث من هم دون سن الثامنة عشرة

١ الأعمال ذات المخاطر الجسدية

- الأنشطة التي تستدعي التعاطي مع المتفجرات وحمل السلاح أو الإشتراك في القتال أو الحرب. لهذه الأنشطة بالطبع مخاطر نفسية.
- العمل في المناجم والغااور والمقالع والكسارات المكشوفة منها او تحت الأرض.
- الأنشطة التي لايمكن القيام بها دون إرتداء أجهزة الحماية والوقاية الشخصية لمنع الخطر الآني والمباشر.
- الأنشطة التي تعرض الطفل لمواد مسرطنة أو اشعاعات ذرية أو مواد قد تسبب العقم أو التشوه الخلقي.

٢ الأعمال ذات المخاطر النفسية

- أي عمل جبري بما فيها العبودية والرق.
- العمل في المنازل.
- العمل في أي مكان يتطلب النوم والإقامة فيه أو خارج منزل الأهل.
- العمل في الشوارع والطرقات.
- التسول.
- العمل في تحضير ودفن جثث الموتى.

٣ الأعمال ذات المخاطر الأخلاقية

- أي عمل يستغل أو يستفيد من الجسد لأغراض جنسية أو بورنوغرافية أو للإثارة وما شابه.
- اعمال القمار والميسر وسباق الخيل وما شابه.
- أي عمل أو نشاط غير مشروع أو يتعارض مع القوانين الجزائية كمثل نقل أو بيع أو تسويق أو ترويج أو استعمال المخدرات بأنواعها.

٤ الأعمال التي تحد من التحصيل التربوي

- الاعمال التي تمنع الطفل من تلقي التحصيل العلمي أو التدريب المهني النظامي أو الدروس المساعدة.

ملحق رقم ٢

١١. لائحة بالأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل بها، إلى الأضرار بصحة الأحداث أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي لمن هم دون سن السادسة عشرة ومسموحة «اعتباراً من سن السادسة عشرة، شرط أن تقدم الحماية الكاملة لصحة الأحداث المعنيين وسلامتهم ومسلكهم الأخلاقي وشرط أن يكون هؤلاء الأحداث قد تلقوا تعليماً خاصاً أو تدريباً مهنيّاً ملائماً في الميدان الذي سيعملون فيه»، إلا إذا كان نوع العمل أو الخطر محظوراً كلياً لمن هم دون الثامنة عشرة حسب اللائحة ١ .

وهذه الأعمال أيضاً موزعة إلى مجموعتين الأولى تعنى بالمخاطر المهنية والثانية ببعض المهن والأنشطة.

١ الأعمال التي تعرّض الطفل العامل لأي من المخاطر المهنية التالية

(أ) المخاطر الكيميائية بما فيها الغبار والألياف

- المواد المسرطنة
- على سبيل المثال لا الحصر:
 - الأميانت (الاسبيستس)، البنزين، الكروميوم ...
- المواد التي تسبب العقم أو التشوّه الخلقي أو الفيزيولوجي أو سوء النمو عند الجنين والطفل الرضيع
- المواد التي تؤدي إلى الحساسية (المواد المحسّسة)
- المواد المؤذية للجهاز العصبي والنمو الذهني
- المواد التي تؤدي إلى أمراض خطيرة عند التعرض لها لمدة طويلة أو إلى عوارض وتأثيرات صحية دائمة

(ب) المخاطر الفيزيائية

- الضجيج
- الإشعاعات الذرية / المؤينة
- الإشعاعات الأخرى (غير الذرية / غير المؤينة) (مثلاً تحت الحمراء، الكهرومغناطيسية)
- إرتفاع الضغط الجوي (خلال الغوص مثلاً)
- الإرتجاجات
- الحرارة المرتفعة
- الحرارة المتدنية

(ج) المخاطر الجرثومية (فيروسات/بكتيريا / طفيليات وغيرها)

- المنتقلة مباشرة عبر ناقل العدوى كالبرغش والذباب والقوارض
- المنتقلة عبر التعرض للسوائل البشرية وغيرها الملوثة بأمراض جرثومية
- المنتقلة مباشرة عبر اللمس أو التعامل مع الحيوانات خاصة المبيتة منها

(د) المخاطر الأروغونومية (تلاؤم الانسان مع الآلة وادوات العمل)

- العمل في وضعيات غير ملائمة للعمود الفقري والمفاصل والعضلات مثل القرفصة أو الإلتواء أو التمدد أو الإنكماش لفترات طويلة
- إستخدام آلات وأدوات غير ملائمة لحجم أو قياس اليد أو الجسم بشكل عام
- دفع أو جر أوزان أكثر من طاقة الطفل
- حمل ونقل أوزان أكثر من طاقة أو قدرة الطفل
- العمل في أماكن لا تلتزم الشروط المقبولة للاضاءة والتهوئة والرطوبة والحرارة

(هـ) المخاطر النفسية والإجتماعية والفكرية وظروف العمل العامة

- الاعمال التي تتطلب ساعات دوام ليلية (بين الساعة مساءً والسابعة صباحاً)
- الاعمال التي تتطلب ساعات دوام طويلة (أكثر من ٦ ساعات يومياً)
- الاعمال التي تحمّل الطفل مسؤولية معينة تتطلب إشراف أو رعاية أو توجيه بالغ
- الاعمال التي تعرض الحدث الى أي تعنيف كلامي أو جسدي
- الاعمال التي تمنع الطفل من التحصيل العلمي

(و) مخاطر السلامة

- العمل على إرتفاع أكثر من مترين عن الأرض
- العمل على سطوح الأبنية أو الحافات أو النوافذ أو الشرفات
- العمل بالآلات حادة ومتحركة
- العمل بالآليات متحركة نقالة
- العمل بمواد متفجرة أو قابلة للإشتعال
- العمل في أماكن مغلقة حيث يقل الهواء والأوكسجين
- قيادة اي آلية أو حافلة أو ناقلة للبشر أو المعدات والمنتجات بغض النظر عن وسيلة النقل
- العمل بمحولات و امدادات الكهرباء
- العمل لأكثر من نصف ساعة متواصلة تحت اشعة الشمس أو في ظروف حارة على أن لا يتجاوز مجموع ساعات العمل الأربعة في اليوم الواحد بما فيها ما لا يقل عن ٥ جلسات استراحة لا تقل احداها عن ١٠ دقائق يتخللها شرب للسوائل
- العمل لأكثر من نصف ساعة متواصلة في ظروف مناخية باردة أو عاصفة على أن لا يتجاوز مجموع ساعات العمل الأربعة في اليوم الواحد بما فيها ما لا يقل عن ٥ جلسات استراحة لا تقل احداها عن ١٠ دقائق في مكان معتدل المناخ

٢ الأعمال التي يجب أن لا يعمل فيها الحدث

١- الأعمال الزراعية (بما فيها المشاريع العائلية) التي تتطلب ما يلي:

- قيادة الجرارات والماكينات الزراعية أو العمل بها
- خلط أو نقل أو رش المبيدات أو الأسمدة الزراعية
- قطف أو لمس أو التعامل مع نباتات سامة (مثل أوراق التبغ التي تفرز مادة النيكوتين السامة)
- التسلق على الأشجار العالية أو على السلالم
- استعمال ادوات حادة كممثل استعمال المسلة لشك أوراق التبغ
- العمل لأكثر من ٤ ساعات باليوم

٢- صيد الأسماك في عرض البحر أو من خلال الغوص أو استخدام بنادق الصيد البحري أو المتفجرات أو الكهرباء.

- ٣- العمل في المسالخ وذبح الحيوانات
- ٤- العمل مع الحيوانات الخطرة والبرية والسامة
- ٥- كل أنواع العمل في مصانع البلاط والصخور وما شابه
- ٦- كل أنواع العمل في الصناعات الإنتاجية أو التحويلية التي تستخدم أكثر من عشرين عاملا، امثلة عن الصناعات الإنتاجية أو التحويلية التي تستخدم أكثر من عشرين عاملا
- تصنيع المنتجات الغذائية والمشروبات
 - تصنيع الأقمشة والألبسة
 - دباغة الجلود وصناعة الحقائق
 - تصنيع منتجات الخشب
 - صناعة الورق والمنتجات الورقية
 - صناعة مواد كيميائية
 - صناعة الاسمنت والترابطة ومواد البناء
 - صناعة منتجات مطاطية وبلاستيكية
 - صناعة منتجات منجمية غير معدنية (مثلا صناعة المنتجات الزجاجية)
 - تصنيع المعادن والمنتجات المعدنية
 - تصنيع مختلف الالات والأجهزة والعربات والمقطورات
 - تصنيع الاثاث
 - اعادة تصنيع النفايات بأنواعها
- ٧- كل أنواع العمل في تمديد الكهرباء والغاز والماء والبخار.
- ٨- كل أنواع العمل في البناء من الهدم والحفر والتشييد وضرب الرمل وتسلق الارتفاعات.
- ٩- العمل في مؤسسات التجارة والصناعة والخدمات ذات الحجم الصغير (اقل من ٢٠ عاملا) التي ترتفع فيها نسبة المخاطر المهنية.
- امثلة عن محلات التجارة والصناعة والخدمات ذات الحجم الصغير (اقل من ٢٠ عاملا) حيث ترتفع نسبة المخاطر المهنية
- ميكانيك (صيانة وتصليح السيارات وآلات النقل)
 - حدادة
 - لحام
 - رش دهان
 - طبخ دم أو عظام وشحوم
 - تنظيف جلود الحيوانات ودباغتها
 - صناعة الفخار أو الزجاج أو الكريستال
 - صهر، صب، وطلاي المعادن
 - تنظيف الألبسة (مصايغ Dry cleaning)
 - نشر الخشب ودهان المفروشات
 - ذبح الحيوانات وبيع اللحوم

- اعمال السنكرية
- تحضير ورش اسمدة ومبيدات للمنازل وغيرها
- قص ورق وكرتون
- طباعة
- انتاج الثلج والتبريد
- استخراج الرصاص من بطاريات السيارات
- تفضيض المرايا بواسطة الزئبق
- ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة

١٠- العمل في الفنادق والمطاعم والملاهي ومقاهي الانترنت التي قد تعرض الحدث لما يلي:

- أ. نقل أو بيع أو احتساء المشروبات الكحولية
- أ.أ. نقل أو بيع الدخان والتبغ بما فيها ايصال النرجيلة الى البيوت
- أ.أ.أ. ايصال أية مشتريات الى البيوت منفردا دون مرافقة أو مراقبة
١٧. التفرد بالطفل في غرفة أو زاوية أو مكان منزوي بعيدا عن أعين المشرفين
٧. استعمال آلات حادة وماكينات كمثل تلك الموجودة في المطابخ وغيرها.

١١- العمل في أي من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية.

١٢- العمل في الأماكن التي يتم فيها تبادل العملات وانتقال أو حفظ الأموال والمجوهرات وغيرها من الاشياء الثمينة.

١٣- العمل في المراكز الصحية والطبية التي تعرض الطفل لما يلي:

- أ. خطر الاحتكاك بالمرضى والسوائل البشرية والنفايات الطبية وخطر انتقال العدوى.
- أ.أ. خطر التعرض لمواد كيميائية وادوية وغازات واشعاعات.
- أ.أ.أ. الضغط النفسي كمثل التعاطي مع حالات موت أو امراض مستعصية.

١٤- العمل في المراكز الإجتماعية مع المسنين أو المعوقين أو المصابين بالعاهات الخلقية والعقلية والنفسية أو الإدمان (إلا لفترات قصيرة متقطعة وبإشراف مباشر من اختصاصيين اجتماعيين وملمين بعلم نفس الاحداث).

١٥- العمل في مراكز خدمات الحماية أو المرافقة الشخصية.

١٦- العمل في التنظيفات وجمع النفايات أو فصلها وفي المجاريير وقنوات المياه الآسنة.

١٧- كل انواع العمل التي تتطلب حماية أو وقاية الآخرين من اخطار محتملة . مثل مراقبي السباحة في البحر وبرك السباحة.

١٨- العمل في ميدان سباق الخيل وما يحيط بانشطة سباقات الخيل

